

سبعة في علم الله ثم اغتسل واذا باتت انك تهوت واستنقأت فصل اربع وعشرين او ثلاثا
وعشرين ليلة رايها من رصوي وان ذلك يجزيك وكانك فاضلك في كل شهركما يطهرن ليلتان
حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والنسائي والاحسن صحيح واكثره خمسة عشر يوما ليلتين
لاستغفر وورد من علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رايها نسا اثنتي عشرة ايام
فحضر خمسة عشر يوما ليلتين للاستغفر وورد من علي رضي الله عنه ليلتين الشافعي وعنه
وعنه غيره والعمدة في ذلك الاستغفر اربع ايام الاستغفر في كل واحد من شعوره اربع ايام
لا يحد في الحلال يعرفه قاله الزوي في شرح المذهب **قال** اقل الناس خمسة واكثره ستون يوما
وعاليه اربعون يوما اقل الناس خمسة وعشرون يوما في التنبه ليله بعد وقتها الرضة نبعها
للراعي السد له تله بل يرضى حكم النفس بما رجده رضىة ذلك الاستغفر واكثره ستون يوما
لاستغفر وقاله الزوي عن ابي نواله في شهرين وثلاثين يوما في كل واحد من الناس يقولون
اكثر ما يغفر الحلة ستون وعاليه اربعون لا اوردت من اسم الله عن ابي نواله في كل واحد من الناس يقولون
رسوله صلى الله عليه وسلم بعد ما ساء اربعين يوما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم في التوبة
في شرح المذهب انه حسن واثنى عليه البخاري واخرج بعضه بهذا الحديث علي اكثره اربعين
والمذهب الاول للوجود والموت حصول علي المذهبين **قال** وروي الاستغفر **قال** وروي الطهرون
المبعضين خمسة عشر يوما وله اكثره اثنى عشر بالاستغفر ولا نه اذا كان اغفر للمبعض خمسة
لزم في الطهرون اكثره اقله اكثر الطهرون لزم في الناس من خمسة في السنة مرة بل في عرفة
مرة ونوله بين المبعضين احرز به عن الطهرون المفضل بين المبعض والناس فانه يجوز ان يكون
اقل من خمسة عشر يوما كما ان ارات الحلال في كل وقتان لا يخرج من الحلالين في تولد بعده مثلا
بعشرة ايام بان هذا الطهرون مفضل بين مبعض وناس قال ابن الرضا واحترزه عن ظهر العبارة
والاستغفر **قال** وائل زمان في خمسة ايام في سنة سنين وليلة الجرد في الشافعي رضي الله عنه
اعمال من سعت من الشافعي نسا في مبعض اشهر سنين وفيه حديث رواه البيهقي عن
عائشة رضي الله عنها وكان كلما لا ضابط في الشريعة في الفقه يرجع فيه الى الوجود وقد حدث
الشافعي ثم المراد بالفتح استنكها علي الصحيح وتيل نصن الشافعي في زينة لا يسع طهرا واحدا
كان حياضاً جزم به الرازي والنوري وانكفها لها لا يكون حياضاً وقاله ابو داود ان تقدم اورد
كان حياضاً الا انما روي الا اورد له لا يصح لقمان شهر وشهران والله اعلم **قال** وائل في الحلال
شدة اشهر واكثره اربع سنين ما يكون اقل مدة الحلال سنة اشهر فلان عثمان رضي الله عنه
اليتاخره قد ولدت استغفر اشهر فتمت والقوم في رجها فتا لان عباس رضي عنها ان لانه

عدو نارة

الغالب

وقال العلم فيها
فعل الصالح المراء
التقريب لا يقتل
علي الصالح في كل
هولت الدم فويل
استغفر القاسية

قال

انزل الله تعالى وحله رمضان ثلثون شهرا وانزل رمضان من عامين فالصالحين عامين والحمل
ين استغفر اشهر من حياض الحلاله فقال اجماعا وان يكون اكثر مدة الحلال اربع سنين بوليله الاستغفر
قال الكهذه جازتا اسماء محمد ابن عبدان امرأة صدف وزوجها رجل صدف وحدثت ثلاث اطياب
انقضت سنة كل يطا اربع سنين ورواه مجاهد ايضا جازا كل الي ما كان في حياضها ثلاث اطياب
تبعي اذ لا مرة حبل من اربع سنين في كرب شديد في حياضها جازا رجل الي انجل فقال لا دور كل
في حياض الرجل ثم جازا الرجل وعلي رقبته غلام ابن اربع سنين قد استوت استانه والله اعلم **قال**
ويوم المبيض تاتيها الصلاة والصوم يوم علي ليلتين الصلاة كذا سجود التلاوة والشكر
لقرله صلى الله عليه وسلم اذا اجبت المبيضة في الصلاة والحديث والاجماع معتقد علي الصحيح
فمنها ايضا لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغصص عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر قيس بفضا والصوم ولا نرضى به الصلاة وكما يحرم علي الحياض الصلاة يوم علي الصوم
الحديث والحديث والاجماع معتقد علي الصحيح والصوم ولكن تقضي الحياض الصوم الحديث عائشة رضي الله
عنها **قال** وقرأه القرآن ومس المصحف واحتج القراءة بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الحياض
في الحياض شيئا من القرآن رواه ابو داود والنسائي لكنه ضعف في انه في شرح المذهب واخرج
في الحياض بقوله في قوله يسجد الله الطهرون لغزله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ الا طهرا رواه
الرازي عن ابن عمر واداهم مسه ليل اوله الا ان يكون في ما استغفر ولم يتصد حمله بخصوصه
فان رضيها ليعتصم حرم حريم نزل الراجعي **قال** ودخل المسجد ودخلها المبيضة حصل به
لويس ولدت وتا جمة او ترددت حوم علي طهرا ذلك لان الحياض حريم عليه ولا شك ان حونها
اشتمت النجاسة وان دخلت حارة فالصالح الملبون على الحياض والحياض اذا امتدت ان تلوحت المسجد
بان الحياض واستغفرت فان خانت الحياض حرم بلا خلاف قال الرازي وعنه وليس هذا من خاصية
الحياض بل من به سلس البول اربع حلة فصاحة وخشي من مروره التلوحة لوليه العيون ولو
كان مثل اذا دخلت حياضها وتبعض منه المسجد لطهرة الحياض نزل الكهذه ليدخل هذا الدراك
واجب يحرم تركه **قال** والطهران لقوله صلى الله عليه وسلم انما بيضة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج الاغيا
شعل الحاج عجمان لا نظوي بالبيضة حتى تطهر ويرواه الشافعي والمفتي النجاشي ورواه نفع الامة
لاربعة علي شعور لهد الحياض وتبضع بزيادة عملها الحج وهو ان الحياض او احوالها وطابت
طهران الا كحرم يسع طهرا واحدا والجموع يوم عند غيرة الحياض وتبضع علي حرامها وقالت الحنفية يسع طهرا
وليس لها مدة ولا يسع شعورها بعدة الا كحيرة وشاة وقال المعيني من صاحب الكمال لا تشترط
الطهارة له هي سنة فان طان صعدا عليه شاة وان طان حياضها فليله **قال** والوطي لا يستنج

هذا

معان

م